نيل الأوطار

من

أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره
وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

الجزء الثالث عشر

رقم الأحاديث (٢٩٩٥ - ٣٢٣٢)

٣٨ - كتاب الدماء. ٣٩ - كتاب الحدود

دار ابن الجوزي

الطَّبْعَةُ الأُولَى

شَوَّال ١٤٢٧هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

أتلفوا: أي البغاة. وحكى أبو جعفر عن الهادوية(1) أنهم يضمنون.

قوله: (ولا يؤخذ مالٌ على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه)، فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجوداً عند القتال.

قال في البحر(2): ولا يجوز سبيهم، ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً، لبقائهم على الملة.

وحكي عن أكثر العترة(3) أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب.

وحكي عن النفس الزكية(4) والحنفية(5) والشافعية(6) أنه لا يغنم منهم شيء، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ: «ولا يغنم [منهم](7)».

واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعاً كما حكي ذلك في البحر(8)، ولا يبعد أن يكون واجباً لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾(9)، وقد حكي في البحر(10) أيضاً عن العترة جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم، إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد.

قال في البحر(11) أيضاً: والبغي فسق إجماعاً.

[الباب السابع]

بابُ الصَّبْرِ على جَوْرِ الأئمةِ [١٣٢أ/٢] وتركِ قتالِهم والكفِّ عن إقامةِ السيفِ

٣٣/ ٣١٩٣ - (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً يَكرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فإنَّهُ مَنْ فارَقَ الجماعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فمِيتَتُهُ جاهِلِيَّةٌ»(12). [صحيح]

(1) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(2) في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(3) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(4) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(5) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).
(6) البيان للعمراني (١٢/ ٢٨) والمهذب (٥/ ١٩٨).
(7) في المخطوط (أ): (فيهم).
(8) البحر الزخار (٥/ ٤١٦).
(9) سورة الحجرات، الآية (٩).
(10) البحر الزخار (٥/ ٤١٥).
(11) البحر الزخار (٥/ ٤١٥).
(12) أحمد في المسند (١/ ٢٧٥) والبخاري رقم (٧٠٥٤) ومسلم رقم (٥٥/ ١٨٤٩).

وفي لفظٍ: «**مَنْ كرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فلْيَصْبِرْ عليهِ فإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْراً فمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ [مِيْتَةً][1] جاهِلِيَّةً**»[2]. [صحيح]

٣١٩٤/٣٤ - (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كلّما هلَكَ نَبيّ خَلفَهُ نَبِي، وإنهُ لَا نبيَّ بَعْدِي وسَيكُونُ خُلفاءُ فيَكْثُرونَ**»، قالُوا: فمَا تأمُرُنا؟ قالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، ثمَّ أَعْطُوهُمْ حقَّهُمْ، فإِنَّ الله سائلهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[3]. مُتَّفَقٌ عليهنَّ). [صحيح]

قوله: (فليصبر) في رواية للبخاري[4]: «فليصبر عليه».

قوله: (من فارق الجماعة شبراً) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربته.

قال ابن أبي جمرة[5]: المراد بالمفارقة السعي في حلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ.

قوله: (فميتتهُ جاهليةٌ) في رواية للبخاري[6] [١٩٢أ/ب/٢]: «مات ميتة جاهلية».

وفي رواية له أخرى[7]: «فمات إلا مات ميتة جاهلية».

وفي رواية لمسلم[8]: «فميتته ميتة جاهلية». وفي أخرى له[9] من حديث ابن عمر: «من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وفي الرواية الأخرى[10] من حديث ابن عباس المذكور: «فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

---

(١) في المخطوط (ب): (ميتته).
(٢) أحمد في المسند (١/ ٣١٠) والبخاري رقم (٧٠٥٣) ومسلم رقم (١٨٤٩/٥٦).
(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٩٧) والبخاري رقم (٣٤٥٥) ومسلم رقم (١٨٤٢/٤٤).
(٤) في صحيحه رقم (٧٠٥٤).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧).
(٦) في صحيحه رقم (٧٠٥٣).
(٧) أي للبخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٤).
(٨) في صحيحه رقم (١٨٤٩/٥٥).
(٩) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٨٥١/٥٨).
(١٠) لمسلم في صحيحه رقم (١٨٤٩/٥٦).

قال الكرماني[1]: الاستثناء هنا: بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذف (ما) فهي مقدرةٌ، أو (إلا) زائدةٌ، أو عاطفة على رأي الكوفيين.

والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً.

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، فظاهره غير مراد.

ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذي[2] وابن خزيمة[3] وابن حبان وصححه[4] من حديث الحارث بن الحارث الأشعري من حديث طويل، وفيه: «من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه».

وأخرجه البزار[5] والطبراني في الأوسط[6] من حديث ابن عباس، وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال، وقال: «من رأسه» بدل: «من عنقه».

قوله: (فُوا بِبَيْعَةِ الأول فالأول)، فيه دليل على أنَّه يجب على الرعيَّة الوفاءُ ببيعة الإمام الأول، ثمَّ الأوَّل، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول.

قوله: (ثم أعطوهم حقَّهم) أي: ادفعوا إلى الأمراء حقَّهم الذي لهم

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤/١٢٧).
(٢) في سننه رقم (٢٨٦٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٣) في صحيحه رقم (٩٣٠) ورقم (١٨٩٥).
(٤) في صحيحه رقم (٦٢٣٣) بسند صحيح.
(٥) في المسند (رقم ١٦٣٥ ـ كشف).
(٦) في المعجم الأوسط رقم (٣٤٠٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٤) وقال: فيه: خليد بن دعلج وهو ضعيف.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥٧١) والحاكم (١/ ١١٨) والآجري في الشريعة (ص٨) والطيالسي رقم (١١٦١) و(١١٦٢) وغيرهم من طرق.
وهو حديث صحيح.

المطالبة به وقبضه، سواءٌ كان يختصُّ بهم أو يعمُّ، وذلك من الحقوق الواجبة في المال، كالزكاة، وفي الأنفس، كالخروج إلى الجهاد، وظاهر الحديث العموم في المخاطبين.

ونقل ابن التين[1] عن الداودي أنه خاص بالأنصار، وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك الأنصار كما في حديث عبد الله بن زيد[2]، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم، فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظَّ للأنصار فيه خوطب الأنصار في بعض الأوقات، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر، وقد ورد ما يدل على التعميم.

ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني[3] أنه قال: «يا رسول الله إن كان علينا أمراءُ يأخذونا بالحق [الذي علينا][4] ويمنعونا الحق الذي لنا، أنقاتلهم؟ قال: لا، عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم».

وأخرج مسلم[5] من حديث أم سلمة مرفوعاً: «سيكون أمراء فتعرفون

---

(١) كما في «الفتح» (١٣/ ٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢) والبخاري رقم (٤٣٣٠) و(٧٢٤٥) ومسلم رقم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء، قال: قسَم في الناس المؤلفة قلوبهم، ولم يقسم ولم يُعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذا لم يُصبهم ما أصابَ الناس، فخطبَهُم فقال: يا معشرَ الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين، فجمعكم الله بي، وعالةً فأغناكم الله بي؟»، قال: كلَّما قال شيئاً قالوا: الله ورسولهُ أمَنُّ. قال: «ما يمنعكم أن تجيبوني؟»، قالوا: الله ورسولهُ أمَنُّ، قال: لو شئتمُ لقلتُم: جئتنا كذا وكذا، ألا ترضونَ أن يذهب الناس بالشاةِ والبعير، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم، لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار، لو سلك الناس وادياً وشعباً، لسلكت وادي الأنصار وشِعْبَهُمْ، الأنصار شعارٌ والناس دثار، وإنكم ستلقوْنَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(٣) في المعجم الكبير (ج٧ رقم: ٦٣٢٢/ ١) و(ج٢٢ رقم ٦٣٤) في سنده محمد بن إسحاق بن راهويه فيه كلام.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) في صحيحه رقم (٦٢/ ١٨٥٤).

وتنكرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وبايع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلُّوا».

ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي[1].

وفي مسند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرّائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبونَ حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون، قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن مُنِعوه تركوه»[2].

٣٥/٣١٩٥ ـ (وعَنْ عَوْفِ بْنِ مالكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خِيار أئمَّتِكم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونكُمْ، وتصلُّونَ عَلَيْهِمْ ويَصلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونكمْ**»، قالَ: قلْنا: يا رَسُولَ الله أفلا نُنابِذُهُمْ عِندَ ذٰلِكَ؟ قالَ: «**لَا، ما أَقامُوا فيكُم الصَّلَاةَ إلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله فلْيَكْرَهْ ما يأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله وَلَا ينْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»)[3]. [صحيح]

٣٦/٣١٩٦ ـ (وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يَكونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بهَدْيي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بسُنَّتِي، وسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّياطِينِ في جُثْمانِ إنْسٍ**»، قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رسُولَ الله إنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قالَ: «**تَسْمَعُ وتُطيعُ**»، وَإنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وأُخذَ مالُكَ فاسْمَعْ وَأَطِعْ»)[4]. [صحيح]

---

(١) الآتي برقم (٣٥/٣١٩٥) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٣١ ـ ١٣٢) رقم (٣٠٣) بسند ضعيف جداً، آفته: مسلمة بن علي وهو الخشني وهو متروك كما في التقريب. قاله الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٤) ومسلم رقم (٦٦/١٨٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٠٣) ومسلم رقم (٥٢/١٨٤٧).

٣٧/ ٣١٩٧ ـ (وعَنْ عَرْفَجَةَ الأشْجَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أتاكم وأمْركمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحدٍ يُريدُ أنْ يَشُقَّ عصاكُمْ، أوْ يُفرِّقَ جَماعَتَكُمْ فاقْتُلوهُ»[1]. رواهُنَّ أحمدُ ومُسلمٌ). **[صحيح]**

٣٨/ ٣١٩٨ ـ (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ: بَايَعْنا رَسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرنا ويُسْرنا وأثَرَةٍ عَلَيْنا، وأنْ لا نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلَّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]. **[صحيح]**

٣٩/ ٣١٩٩ ـ (وعَنْ أبِي ذَرٍّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يا أبا ذَرّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذا الفَيءِ؟»، قالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أضَعُ سَيْفي على عاتِقي وأضربُ حتَّى ألْحَقَكَ، قالَ: «أوَلا أدُلُّكَ على ما هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذلِكَ؟ تصْبِرُ حتَّى تَلْحَقَني». رَواهُ أحمَدُ)[3]. **[ضعيف]**

حديث أبي ذر في إسناده خالد بن وُهبان، قال في التقريب[4]: مجهول من الثالثة. وقال في التهذيب[5]: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم[6]: مجهول.

وفي الباب أحاديثُ غير هذه، بعضها تقدم في باب[7] (براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر) في كتاب الزكاة[8]، وبعضها مذكور في غير هذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٦١، ٣٤١)، (٥/ ٢٣ ـ ٢٤) ومسلم رقم (٦٠/ ١٨٥٢).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٤١) و(٥/ ٣١٦) والبخاري رقم (٧٠٥٤) و(٧٠٥٥) ومسلم رقم (٤١، ٤٢/ ١٧٠٩).

(٣) في المسند (٥/ ١٨٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١١٠٤) و(١١٠٥) والبزار في مسنده رقم (٤٠٥٧) من طرق عن مطرف، به.

وهو حديث ضعيف.

(٤) التقريب رقم الترجمة (١٦٨٥). (٥) تهذيب التهذيب (١/ ٥٣٥).

(٦) في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٦).

(٧) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٢/ ١٥٧٥ ـ ١٥/ ١٥٧٨) من كتابنا هذا.

(٨) نيل الأوطار (٨/ ١٣٠ ـ ١٣٥) بتحقيقي.

الكتاب، من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم[(١)] بلفظ: «من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه [١٩٢ب/ب/٢] حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية».

وقد قدمنا نحوه قريباً[(٢)] عن الحارث بن الحارث الأشعري.

ورواه الحاكم[(٣)] من حديث معاوية أيضاً.

والبزار[(٤)] من حديث ابن عباس.

وأخرج مسلم[(٥)] من حديث أبي هريرة بلفظ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية».

وأخرج أيضاً مسلم[(٦)] نحوه عن ابن عمر وفيه قصة.

وأخرج الشيخان[(٧)] من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا».

وأخرجاه[(٨)] أيضاً من حديث ابن عمر.

[وأخرج][(٩)] مسلم من حديث أبي هريرة[(١٠)]، وسلمة بن الأكوع[(١١)].

وأخرج أحمد[(١٢)] وأبو داود[(١٣)] والحاكم[(١٤)] من حديث أبي ذر: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

---

(١) في المستدرك (١/ ٧٧، ٧٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضاً عن الليث، ولم يخرجاه.
وأخرجه الحاكم من طريق آخر في المستدرك (١/ ١١٧) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) في المستدرك (١/ ١١٨) وسكت عنه هو والذهبي. قلت: سنده حسن.

(٤) في المسند (رقم ١٦٣٥ ـ كشف) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٥٣/ ١٨٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (٥٨/ ١٨٥١).

(٧) البخاري رقم (٧٠٧١) ومسلم رقم (١٦٣/ ١٠٠).

(٨) البخاري رقم (٧٠٧٠) ومسلم رقم (١٦١/ ٩٨).

(٩) في المخطوط (أ): (وأخرجه).

(١٠) في صحيحه رقم (١٦٤/ ١٠١).

(١١) في صحيحه رقم (١٦٢/ ٩٩).

(١٢) في المسند (٥/ ١٨٠).

(١٣) في السنن رقم (٤٧٥٨).

(١٤) في المستدرك (١/ ١١٧) وقال: خالد بن وهبان لم يخرج في رواياته، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. =

وأخرج البخاري[1] من حديث أنس: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى.

وأخرج الشيخان[2] من حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وأخرج الشيخان[3] وغيرهما[4] من حديث ابن عمر: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأخرج الترمذي[5] من حديث ابن عمر: «ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم [وتلعنونهم][6] ويلعنونكم».

وأخرج الترمذي[7] من حديث أبي بكرة: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا طرف منها.

قوله: (خيار أئمتكم.. إلخ) فيه دليل على مشروعية محبّة الأئمة، والدعاء لهم، وإنَّ من كان من الأئمة محباً للرعية ومحبوباً لديهم، وداعياً لهم، ومدعواً له منهم؛ فهو من خيار الأئمة، ومن كان باغضاً لرعيته، مبغوضاً عندهم، يسبّهم

= وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٧١٤٢).

(٢) البخاري رقم (٧١٣٧) ومسلم رقم (٣٢/ ١٨٣٥).

(٣) البخاري رقم (٧١٤٤) ومسلم رقم (٣٨/ ١٨٣٩).

(٤) كأحمد في المسند (٢/ ١٤٢).

(٥) في سننه رقم (٢٢٦٤) وقال: هذا حديث غريب حسن.
وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (وتلعنوهم).

(٧) في سننه رقم (٢٢٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

ويسبّونه، فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة، ولما كان هو الذي يتسبب أيضاً بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة.

قوله: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)، فيه دليل على أنَّه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف [١٣٢ب/٢] مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدلُّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة.

وحديث عبادة بن الصامت[١] المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة فمهملة.

قال الخطابي[٢]: معنى قوله: «بواحاً» يريد ظاهراً بادياً من قولهم: باح الشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا ادعاه وأظهره.

قال[٣]: ويجوز بوحاً بسكون الواو، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة. قال: ومن رواهُ بالراء فهو قريب من هذا المعنى. وأصل البراح: الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل[٤]: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء إذا ظهر.

قال النووي[٥]: هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء.

قال الحافظ[٦]: ووقع عند الطبراني: «كفراً صراحاً» بصاد مهملة مضمومة ثم راء، ووقع في رواية: «إلا أن تكون معصية لله بواحاً».

وفي رواية لأحمد[٧]: «ما لم يأمرك بإثم بواحاً».

---

(١) تقدم برقم (٣١٩٨) من كتابنا هذا.
(٢) في غريب الحديث له (١/ ٦٩٠).
وانظر: «أعلام السنن» (٤/ ٢٣٢٨).
(٣) أي الخطابي في المرجع السابق.
(٤) القاموس المحيط (ص٢٧٢).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٦) في «الفتح» (١٣/ ٨).
(٧) في المسند (٥/ ٣٢١) بسند حسن. =

وفي رواية له[1] وللطبراني[2] عن عبادة: «سَيَلِي أموركم من بعدي رجال يعرِّفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله».

وعند ابن أبي شيبة[3] من حديث عبادة: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

قوله: (فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة)، فيه دليل على أنَّ من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه.

وفي الصحيح[4]: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، [فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه][5]».

ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمراء إذا فعلوا منكراً لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب، لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهُّراً بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف.

قوله: (في جُثْمان إنس) بضم الجيم وسكون المثلثة: أي لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس.

قوله: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)، فيه دليل على وجوب

= قلت: وأخرجه الطبراني في الشاميين رقم (٢٢٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٢٨). وهو حديث حسن.

(١) أي للإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٥) بسند ضعيف.

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٢٨٩٤).

(٣) في «المصنف» (١٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) بسند ضعيف منقطع أزهر بن عبد الله لم يسمع من عبادة.

(٤) في صحيح مسلم رقم (٧٨/ ٤٩).
وتقدم برقم (٢٧٥٨) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (أ)، (ب): «فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فبلسانه». وما أثبتناه من مصادر التخريج.